

الرعاية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة

الدكتور مجاهدي إبراهيم

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة -2-

ملخص

لقد أدرك أعضاء المجتمع الدولي أن لذوي الاحتياجات الخاصة حاجات لا بد من تلبيتها وحقوقا لا بد من مراعاتها، ولذلك حرصت مختلف الدول والمنظمات الدولية على تأكيد حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية، وكذا من خلال القوانين المقارنة التي تحمي حقوقهم وتعمل على إعادة إدماجهم في المجتمع.

résumé

Les membres de la communauté internationale ont réalisé que les personnes handicapées ont des besoins spécifiques qui doivent être pris en considération ainsi que des droits à respecter par toute la société. C'est pour cette raison que certaines organisations internationales ainsi que les états souverains insistent fortement à ce que les droits des personnes handicapées soient respectés. Il existe des conventions internationales pour la protection de leurs droits et de leurs libertés individuelles, ainsi que leur intégration dans la société civile.

مقدمة

إن الأشخاص المعوقين هم أعضاء من المجتمع، لهم حق البقاء ضمن مجتمعاتهم المحلية التي ينتمون إليها، وينبغي أن يتلقوا الدعم الذي يلزمهم داخل الهياكل العادية للدولة كالتعليم والصحة والعمل والخدمات الاجتماعية، كما لهم نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص الأسوياء، وعليهم نفس الالتزامات في حالة تساوي ظروف العمل وطبيعة النشاط المنجز.

على أنه يقع على الدول التزام دولي بأن تسنّ من التشريعات الداخلية التي ترمي إلى القضاء على الممارسات التمييزية ضد المعاقين كإلغاء القوانين التي تفرق

بين المعاقين والأصحاء، والتي تعمل على تحسين أوضاعهم المعيشية، وتكفل لهم تحقيق كافة الفرص في الاندماج في المجتمع، والمساهمة في استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة بقدراتهم، وذلك من خلال تعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيهم أولئك الأشخاص الذين يحتاجون دعماً أكثر تركيزاً.

إذ يلزم القانون الدولي أعضاء الجماعة الدولية على ضرورة التعاون الوثيق فيما بينهم من أجل تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل البلدان وخاصة البلدان النامية، وذلك بما تضعه الدول من إعلانات واتفاقيات دولية وتوصي فيها كافة كيانات المجتمع الدولي باتخاذ ما يتوافق مع مبادئها الدستورية من أحكام وقواعد قانونية تحمي وترعى حقوق وحريات ذوي الاحتياجات الخاصة، ومحاولة تذليل الصعوبات والمشاكل التي تحول دون اندماج المعاق في محيطه الاجتماعي والمساهمة في تنميته.

أما إشكالية البحث يمكن حصرها في التساؤلات التالية: ما مدى شمولية القوانين الدولية والوطنية لكافة حقوق وحريات الأشخاص المعاقين الواجبة الرعاية؟ وفي حالة وجود انتهاك أو نقص فيها، ما هي الآليات القانونية لتفعيل هذه الحقوق والحريات؟ وهل يقع على الدول التزام دولي باتساق قوانينها الداخلية مع أحكام وقواعد الاتفاقيات الدولية، وخاصة في حالة عدم الانضمام إلى الاتفاقية أو عدم التصديق عليها؟ وقد اعتمدنا في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال الوقوف على النصوص القانونية، ومحاولة استعراضها وتحليلها ومقارنتها ببعضها أحياناً، مع مراعاة مبدأ تدرج هذه النصوص من حيث تواريخ سريانها، وأهميتها وقوتها القانونية الملزمة.

وللإجابة عن التساؤلات القانونية السابقة، تناولنا محاور البحث في إطار مبحثين، خصصنا المبحث الأول لدراسة وتحليل ماهية المعاق ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال تحديد مفهومه في القانون الدولي والقوانين المقارنة، وضبط تصنيفات حالات الإعاقة وبيان أسبابها، والوقوف على طبيعة احتياجات المعاقين العامة والخاصة، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الحماية القانونية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية، وقد تعرضنا في ذلك إلى الإعلان الخاص

بحقوق المتخلفين عقليا، والإعلان الخاص بحقوق المعوقين، ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وأتممنا هذه الدراسة بالوقوف على أحكام وقواعد اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، وختمنا بحثنا بالوقوف على أهم النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة.

المبحث الأول: ماهية المعاق ذوي الاحتياجات الخاصة

لكل شخص الحق في التمتع بحقوق الإنسانية، وأن يحيا حياة كريمة، والشخص المعاق مهما كان شكل إعاقته، ومهما كان سنه شابا أو عجوزا، طفلا كان أو مراهقا يحتاج إلى رعاية خاصة وتأهيل في المجتمع عن طريق توفير أفضل السبل لتحسين معيشته، وتحقيق أهداف اندماجه في المجتمع، باعتبار ذلك حقا متكسبا له، سواء من قبل الآباء لأبنائهم، أو من طرف المؤسسات المنشأة لذوي الاحتياجات الخاصة لتوفر لهم حق التعليم والرعاية والتدريب والتأهيل، والحرص على معاملتهم معاملة حسنة لا إقصاء فيها ولا تقصير، ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع لا عائقين في تطورهم ونمائهم.

وهذا ما جعل منظمة الأمم المتحدة تخصص يوما عالميا للاحتفال بذوي الاحتياجات الخاصة منذ 1993، بغية تعزيز وتقوية العلاقة بأصحاب الإعاقات وتقديم الدعم المناسب لهم، وبالخصوص إضفاء الحماية القانونية على حقوقهم المشروعة، ومطالبتهم بالمساهمة في تنمية المجتمع كل في إطار اختصاصه وقدراته، في إطار هذا البحث نتناول في المطلب الأول تحديد مفهوم المعاق، وفي المطلب الثاني بيان احتياجات المعاقين، وفي المطلب الثالث الوقوف على حق المعاق في الرعاية القانونية.

المطلب الأول: مفهوم المعاق في القانون والفقه

إذا كان الشخص المعاق شخصا طبيعيا ولكنه عاجز عن القيام ببعض شؤونه الخاصة، سواء أكانت إعاقته كلية أم جزئية فهو يحتاج إلى حماية قانونية، وهذا ما يدعونا إلى الوقوف على تعريفات الاتفاقيات الدولية للمعاق في الفرع الأول، ثم بيان

التعريفات التي أعطيت له التشريعات العربية المقارنة في الفرع الثاني، ثم النظر إلى طبيعة تصنيفات حالات الإعاقة وأسبابها في الفرع الثالث،

الفرع الأول: مفهوم المعاق في الاتفاقيات الدولية

كلمة المعاق تعني كل: «شخص ذكر كان أم أنثى، غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية أو كليتهما بسبب نقص خلقي أو غير خلقي، في قدراته الجسمانية أو العقلية» [المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق المعاقين، الصادر عن الأمم المتحدة في 9 ديسمبر سنة 1975]

في حين تعرفه المادة 2 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وحماية كرامتهم بأنه: «كل من يعاني من عاهات بدنية أو عقلية أو جسمية، مما قد يمنعه لدى التعامل مع مختلف الحواجز من كفالة مشاركته بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين». [المادة 2 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم، الصادر عن الأمم المتحدة في 27 من يونيو سنة 2003]

بينما عرفت منظمة العمل الدولية المعاق بأنه: «كل فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية». وقد عرفت الإعاقة بأنها " حالة تحد من مقدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر العناصر الأساسية لحياتنا اليومية، ومن بينها العناية بالذات، أو ممارسة العلاقات الاجتماعية، أو النشاطات الاقتصادية، وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية لدى الإنسان العادي. [ميثاق الثمانيات (1980-1990) لرعاية المعاقين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع عشر للتأهيل الدولي في كندا]

الفرع الثاني: مفهوم المعاق في التشريعات المقارنة

ومن التشريعات العربية التي عرفت صاحب الاحتياجات الخاصة القانون الاتحادي للإمارات العربية بقوله بأنه: «كل شخص مصاب بقصور واختلال كلي أو جزئي بشكل مستقر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته المادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الاحتياجات الخاصة». [قانون اتحاد الإمارات العربية رقم 29 لسنة 2006 بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة]

أما القانون الأردني الخاص برعاية المعوقين عرف المعاق في المادة الثانية منه على أنه: «كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية التعليم أو التأهيل أو العمل، بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين». [المادة 2 من قانون رعاية المعوقين الأردني رقم 21 لسنة 1993]

أما القانون اللبناني المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين يعرف المعاق بأن: «الشخص الذي تدنت أو انعدمت قدرته على ممارسة نشاط حياتي». [المادة 2 من القانون اللبناني رقم 1999/220 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين]

أما قانون حقوق المعاقين الفلسطيني عرف المعاق بأنه: «ذلك الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر في أي من حواسه، أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله غير المعوقين» [المادة الأولى من قانون حقوق المعاقين الفلسطيني رقم 4 لسنة 1999]، هذا التعريف جاء مماثلاً ومطابقاً للتعريف الذي أورده المشرع الأردني، لأنه سابق عليه.

أما القانون الكويتي فقد عرف المعاق في المادة الأولى بأنه: «كل شخص غير قادر على أن يؤمن لنفسه كلياً أو جزئياً ما يؤمنه الشخص العادي لنفسه من ضروريات الحياة الطبيعية، وذلك نتيجة عجز أو قصور في قدراته البدنية أو العضوية أو النفسية أو الذهنية» [المادة الأولى من قانون حماية ذوي الاحتياجات الخاصة الكويتي رقم 49 لسنة 1996 والصادر في 1996/08/31]

أما القانون القطري عرف المعاق من خلال تعداد الحقوق الممنوحة له وذلك بقوله: «يتمتع ذوو الاحتياجات الخاصة-إضافة إلى ما يتمتعون به من حقوق بموجب التشريعات الأخرى- بالحقوق التالية:

- التربية والتعليم والتأهيل كل حسب قدراته،
- الرعاية الطبية والنفسية والثقافية والاجتماعية،
- الحصول على الأدوات والأجهزة وسائل النقل والمعدات التي تساعدهم على التعلم والتأهيل والحركة والتنقل،

- توفير الخدمات والمعونات والمساعدات الأخرى،
 - ممارسة الرياضة والترويح وفقا لقدراتهم الخاصة،
 - المسكن الذي يكفل لهم الحركة والتنقل بأمان وسلامة،
 - تأمين المرافق الخاصة بهم في الأماكن العامة،
 - تأمين مشاركتهم في إصدار القرارات المتعلقة بهم» [المادة 2 من القانون القطري رقم 2 لسنة 2004 المتعلق بشأن حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة]
- وحرصا من المشرع القطري على ضمان كفالة هذه الحقوق، فقد أنشأ المؤسسات التي تعني بتفعيل النصوص التشريعية إلى حيز النفاذ، وذلك بتحويل المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بالتكفل بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك بناء على المادة الثالثة من القانون المذكور أعلاه.
- وقد عرفت المادة 2 من القانون الليبي المعاق بأنه: «كل من يعاني نقصا دائما يعيقه عن العمل كليا أو جزئيا، أو عن ممارسة السلوك... سواء أكان النقص في القدرة العقلية أو النفسية أو الحسية أو الجسدية، وسواء أكان خلقيا أو مكتسبا» [المادة 2 من القانون الليبي رقم 05 لسنة 1987 الخاص بالمعوقين]
- أما القانون المصري يعرف المعاق بأنه: «كل شخص أصبح غير قادر في الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه، أو نقصت قدرته على ذلك لقصور عضوي أو عقلي أو حسي، أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة» [المادة الأولى من قانون المصري لتأهيل المعوقين رقم 39 لسنة 1975]
- هذه القوانين كلها تجمع على أن الإعاقة هي محصلة مجموعة من الأسباب الصحية والعقلية والنفسية والجسدية والتي تجعل أصحابها غير قادرين على التكيف مع المجتمع، ولذا أصبح يطلق عليهم "ذوي الاحتياجات الخاصة" لما لهذه الاحتياجات من آثار سلبية على الفرد تجعله ينغزل عن المجتمع ويعزف عن الاندماج مع الآخرين [وسيم حسام الدين الأحمد، 2011، ص6]
- إن مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة يشير إلى الأشخاص الذي يبتعدون عن الشخص المتوسط بعدا واضحا، سواء في قدراتهم العقلية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الانفعالية أو الجسمية، بحيث يترتب عن ذلك حاجاتهم إلى نوع من الخدمات

والرعاية لتمكينهم من تحقيق أقصى ما تسمح به قدراتهم.[وسيم حسام الدين الأحمد، 2011، ص13]

أما موقف المشرع الجزائري، فقد حرص المشرع الجزائري على العناية بالأطفال المتخلفين عقليا، وذلك بإنشاء مراكز تعليمية خاصة بالتكفل بهم حركيا وبصريا وسمعيا[المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 50/80 الصادر في شهر مارس سنة 1980، المتعلق بإنشاء مراكز تعليمية للتكفل بالمعاقين حركيا وبصريا وسمعيا]. غير أن هذا المرسوم تجنب إعطاء تعريف للإعاقة تاركا ذلك للفقه، وبهدف إعطاء تكوين خاص للموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين تم إنشاء مركز وطني للتكفل بالمعاقين حركيا [المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 257/87 المؤرخ في 1987/12/01، المتعلق بإنشاء مركز الوطني للتكفل بالمعاقين حركيا]. وقد ورد في مادته 5 بأنه يضطلع بـ« تكوين الاختصاصيين القائمين بوظائف التعليم وإعادة التربية والمساعدة الاجتماعية وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم في مؤسسات المعوقين».

كما أنه أنشأ بموجب المرسوم رقم 397/81 المؤرخ في 1981/12/26 مركزا وطنيا للتكوين المهني للمعوقين جسديا، وقد ورد في مادته 2 على أنه: « يضطلع بمهمة تحسين البرامج والمناهج والوسائل التعليمية الضرورية للتكوين المهني للمعوقين جسديا».

وقد جاء في القانون الخاص بالمعوقين أن الأشخاص المعاقين الذين ليس لهم دخل شهريا يستفيدون من منحة مالية يجب ألا تقل عن 3000 دج للمعاق بنسبة 100 %، كما يكرس هذا القانون إزالة كل الحواجز والعقبات التي تحول دون مشاركة المعاق في الحياة الاجتماعية بصورة عادية.

كما أنشئ الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها بموجب المرسوم 27/88 المؤرخ في 1988/02/09، والذي من مهامه صناعة الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعدات التقنية التي تساعد على إعادة تأهيل المعوقين اجتماعيا ومهنيا وإدماجهم في المجتمع، كما يتولى استيرادها وتوزيعها وضمان صيانتها. فقد جاءت القوانين الجزائرية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة مطابقة

للإعلانات والاتفاقيات الدولية المصدقة عليها بما يكفل حماية وكرامة المعاق وإعادة إدماجه في المجتمع.

الفرع الثالث: تصنيفات حالات الإعاقة وبيان أسبابها

نتعرض في إطار هذا الفرع إلى تصنيفات حالات الإعاقة أولاً، ثم نتناول أسبابها ثانياً.

أولاً- تصنيفات الإعاقة

ونظراً لوجود لدى المعاقين اختلافات في طبيعة الإعاقة، يمكن تصنيف حالات الإعاقة إلى أربع فئات رئيسية، وذلك على النحو التالي:

أ-الإعاقة الجسمية الفيزيائية: تمثل ذوي العاهات الجسمية الحسية، كما هو الشأن لدى الأشخاص المعقدين والمكفوفين والصم والبكم وذوي الأمراض المزمنة والاضطرابات النفسية.

ب- الإعاقة العقلية: تتمثل في حالات التخلف العقلي بدرجاتها المختلفة وصعوبات التعلم

ج- الإعاقات الانفعالية: تتمثل في الاضطرابات والأمراض النفسية والعقلية والانحرافات السلوكية المختلفة كالاضطرابات الذهنية

د- الإعاقة الاجتماعية: وتتمثل في الحالات المضادة للمجتمع أو سوء التوافق الاجتماعي، وذلك مثل الجنوح والجرام وإدمان المخدرات والكحول والانحرافات الحسية.

وهناك تصنيف آخر هو كالتالي: [لوريتا دوش، 2008، ص15]

1- الأشخاص المعاقون جسدياً: وهم المقعدون والأقزام ومبتوري الأطراف والمصابون بشلل الأطفال الدماغية وغيرهم.

2- المعاقون حسيّاً: وهم المعاقون سمعياً أو بصرياً، أو عضلياً.

3-المعاقون ذهنيّاً: وهم من لديهم نقص في الذكاء دون المستوى الطبيعي كالمتخلفين وبطيء التعلم.

4- المعاقون أكاديمياً (تعليمياً): وهم ذوو الصعوبات في التعلم والتأخر الدراسي.

- 5- المعاقون تواصلوا: وهم ذوو عيوب النطق والتخاطب والكلام
6- المعاقون سلوكيا: وهم من لديهم تشتت في الانتباه والنشاط الزائد والتوحد والأحداث وغيرهم.

7- متعددي الإعاقات: وهم الذين لديهم أكثر من إعاقة

ثانيا- أسباب الإعاقة

أما أسباب هذه الإعاقات يرجع التزايد المستمر في نسبة ذوي الاحتياجات الخاصة في العالم إلى سببين رئيسيين [لوريتا دوش، 2008، ص14.] هما:

أ- الأسباب الوراثية: وهي التي تنتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء عن طريق الجينات الموجودة في الكروموزومات في الخلايا، وإن كانت تسهم بنسب أقل من الأسباب البيئية إلا أنها موجودة، ومن هذه الحالات الضعف العقلي، والنقص الوراثي في إفرازات الغدة الدرقية الذي يؤدي إلى نقص في النمو الجسمي والعضلي.

ب- الأسباب البيئية: هناك أسباب وعوامل بيئية لا توجد داخل الكائن الحي، وإنما خارج نطاق جسده، لكنها تسير جنباً إلى جنب مع العوامل الوراثية، وفي علاقة تفاعلية معها، وتشتمل على ثلاثة أنواع، وهي كالتالي:

- 1- عوامل أثناء الحمل (ما قبل الولادة): مثل إصابة الأم ببعض الأمراض والفيروسات أثناء الحمل، مما يؤدي حدوثها إلى تشوهات لجنينها كاليوب الخلقية.
2- عوامل أثناء الولادة: ولادة الطفل قبل وقته المحدد، يمكن أن يصاب بنزيف في المخ، وكبر حجمه يؤدي إلى صعوبة ولادته، مما يترتب عليها إصاباته بعاثات، كالإهمال في النظافة عند ولادته.

3- عوامل ما بعد الولادة: الإصابة بالأمراض المختلفة، كالإهمال في عدم مراعاة مواعيد التطعيم، وكذا الحوادث والإصابة بالجروح.

المطلب الثاني: طبيعة احتياجات المعاقين

تنقسم احتياجات المعاقين إلى قسمين احتياجات عامة وأخرى خاصة.

الفرع الأول: الاحتياجات العامة

هناك مجموعة من الاحتياجات العامة التي يشترك فيها المعاق مع غيره من الأفراد الأسوياء، وهي كالتالي:

أولاً- الحاجة إلى الأمن: ويقصد بذلك التحرر من الخوف الذي يشعر به الإنسان متى كان مطمئناً على نفسه وعمله ومستقبله وحقوقه ومركزه الاجتماعي، وقد يؤدي الإحباط الشديد لهذه الحالة إلى أن يصبح الشخص متوجساً (خائفاً) من كل شيء، ويظهر ذلك في صور الخجل، التردد والارتباط.

ثانياً- الحاجة إلى فرض الذات: وهي الحاجة إلى اكتساب المركز أو القيمة الاجتماعية والشعور بالعدالة في المعاملة واعتراف الآخرين به وتقبلهم له.

ثالثاً- الحاجة إلى الانتماء: أي أن في وسع المعاق الانتماء لأسرة تحبه وتحنو عليه، وأن يتعامل مع أفرادها معاملة الند للند، وكذا الحاجة إلى تكوين أسرة بالزواج.

رابعاً- الحاجة إلى الشعور بالنجاح: كإمكانية الالتحاق بالمدارس، والحاجة إلى الحصول على مهنة لا تختلف عن مهن الأشخاص العاديين.

خامساً- الحاجة إلى الشعور بالإبداع: شعور المعاق بأنه قادر على الإبداع والابتكار في المجال العقلي إلى المدى الذي تسمح به قدراته، وفي المجال الاجتماعي إلى المدى الذي تسمح به سمات شخصيته.

الفرع الثاني: الاحتياجات الخاصة

هناك مجموعة من الاحتياجات الخاصة التي كفلها القانون الدولي والوطني للمعاق منها:

أولاً- الحق في التأهيل والرعاية

والتأهيل هو عبارة عن عملية إعادة تكييف الإنسان مع البيئة، أو إعادة الإعداد للحياة، ويتضمن مفهوم التأهيل أمرين أساسيين هما:

أ- التأهيل هو مجموعة من العمليات أو الأساليب التي يقصد بها تقويم وإعادة بعض الأشخاص إلى الحياة السوية بإدماجهم في المجتمع من جديد.

ب- يتضمن معنى التأهيل إثارة الحوافز الإيجابية عند الشخص، بحيث يؤمن بالقيم الجديدة التي يراود غرسها في نفسه، فيحترم القوانين بعد أن كان متمرداً عليها، ويندمج في الحياة الجماعية بعد أن كان منعزلاً عنها.

يقصد بتأهيل المعوقين تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية، التي يلزم توفيرها للمعاق وأسرته، وتمكينه من التغلب على الآثار التي

تخلفت عن عجزه [قانون المصري لتأهيل المعوقين رقم 57/39]

وتختلف خدمات التأهيل باختلاف تنوع الإعاقة والآثار المترتبة عليها والوسائل اللازمة للتغلب على آثارها، ومن خدمات التأهيل نذكر:

1- التأهيل الطبي: يخص عمليات الرعاية الطبية للمعاق التي تتضمن العلاج الطبي والأجهزة التعويضية المتاحة لاستعادة أقصى ما يمكن من قدراته البدنية والصحية، وبما في ذلك تعويضه بالأعضاء والحواس التي فقدتها لتمكينه من الوصول إلى درجة من الاعتماد على نفسه وممارسة حياة منتجة.

2- التأهيل المهني: هو ذلك الجانب من عمليات التأهيل الذي يوفر مختلف الخدمات المهنية كالتدريب المهني بما يتناسب والقدرات الموجودة عند المعاق بعد وقوعه في العجز، ويقصد بالتدريب المهني هو تلك الخدمات المهنية التي تقدم للمعاق لمساعدته على ممارسة عمله الأصلي أو عمل آخر مناسب لحالته للاستقرار فيه.

3- التأهيل النفسي: وهو تلك الخدمات التي تهدف إلى محاولة المعاق في مقاومة الشعور بالنقص، ونظرة بعض أفراد المجتمع إليه، ومقارنة نفسه بالآخرين، والتغلب على الحالة النفسية التي تصاحب العجز أو العاهة.

4- التأهيل الاجتماعي: يستهدف هذا الجانب إلى إدماج الفرد المعاق أو إعادة إدماجه في المجتمع عن طريق معاونته على التوافق مع مطالب أسرته وعمله والمجتمع الذي يعيش فيه، والتقليل من الأعباء الاجتماعية والاقتصادية التي تعيق عملية التأهيل ذاتها كعملية شاملة، ومما تجدر الإشارة إليه أن عملية التأهيل تتضمن خمسة عناصر أساسية هي: البرامج، الخدمات، الإطارات المتخصصة، العنصر المكاني (الأبنية والأجهزة).

أما التنظيم التشريعي للحق في التأهيل والرعاية نظمته مجموعة القوانين المقارنة منها:

- القانون الفرنسي: الصادر في 1957/11/23 والذي يشكل المرحلة الأولى من التطور نحو تشريع التأهيل، والذي يهتم بعملية تأهيل المعاقين في المجتمع، ثم جاء قانون 30 يونيو 1975 ليحمل وصف: «قانون توجيه الأشخاص المعاقين»، ثم جاء قانون 10 يوليو 1978 ليكرس تشجيع المعاق على المساهمة في المجتمع،

وذلك بإمداده بوسائل العمل، وكل هذه القوانين تدعو إلى تأهيل المعاقين كل في إطار اختصاصه وقدراته على المساهمة في المجتمع.

- قانون المعوقين الأمريكيين (ADA) لسنة 1990 المتعلق بتنظيم حق المعاق في التأهيل والرعاية

- القانون المصري: رقم 12 لسنة 1996 المتعلق بـ: «رعاية الطفل المعاق وتأهيله»، حيث أنه أولى أهمية بالغة لحق الطفل المعاق في التأهيل، ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرته، لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه، ويقع على الدولة تقديم خدمات التأهيل ومنح الأجهزة التعويضية دون مقابل، وفي حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة. [المادة 77 من القانون المصري الخاص برعاية الطفل المعاق وتأهيله رقم 12 لسنة 1996]

على أن تسلم الجهات المخولة بتقديم الخدمات الاجتماعية شهادة التأهيل لكل معاق بغية تأهيله من دون مقابل أو رسوم، على أن يستظهر الشهادة المهنية لتولي الوظيفة أو النشاط الذي تم تأهيله فيه [المادة 79، من القانون المصري رقم 12 لسنة 1996] في حين تشير المادة 80 من نفس القانون على أن جهات التأهيل تقوم بإخطار مكتب القوى العاملة الذي يقع في دائرتها محل إقامة الطفل المعاق بما يفيد تأهيله، وتقيّد مكاتب القوى العاملة أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم في سجل خاص وتسلم للطفل المعاق أو من ينوب عنه شهادة بحصول القيد دون مقابل أو رسوم، وتلتزم مكاتب القوى العاملة بمعاونة المعاقين المقيدين لديها في الالتحاق بالأعمال التي تناسب أعمارهم وكفاءتهم ومحال إقامتهم.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية

لقد أدرك أعضاء المجتمع الدولي أن لذوي الاحتياجات الخاصة حاجات لا بد من تلبيتها وحقوق لا بد من مراعاتها، ولذلك حرصت كل الدول على تأكيد حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال مجموعة من الإعلانات والمواثيق الدولية منها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: قد أكد هذا الإعلان على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع حقوقه وحرياته دون تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو رأي السياسي وغير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، [المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948]، وكذا تمتعه بكافة الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة 1966: والذي جاء ليؤكد على الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية من دون تمييز بين الأفراد [المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966] في الصحة الجسدية والعقلية، [المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966]، والعمل على ضمان الحق في التربية والتعليم. [المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة 1966]

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966: والذي نص على الحق في الحياة وما يتصل بالفرد في سلامة شخصه وضمان الأمن الفردي والحق في الحياة، وفي إبداء الرأي وحرية التنقل وحرية العقيدة والحق في الاشتراك في الحياة السياسية، والحق في تقلد الوظائف العامة، مع التأكيد على أن كل دولة طرف في هذا العهد ملتزمة باحترام وكفالة كافة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين على إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز من أي نوع. [المادتان 2 و6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966]

- الإعلان الخاص بحقوق المعاقين ذهنيا لسنة 1971: أكد هذا الإعلان على أن تولي الدول عناية خاصة بالمتخلفين عقليا وتعمل على تنمية قدراتهم وتيسير اندماجهم في المجتمع، كما يتعين عليها أن تمنحهم نفس الحقوق المكفولة لكافة الأفراد، [المادة الأولى من الإعلان الخاص بحقوق المعاقين ذهنيا لسنة 1971]، وأن لهم الحق في الرعاية والعلاج والتدريب والتأهيل والتعليم والتوجيه بما يلزمهم لتنمية قدراتهم وطاقاتهم، [المادة 2 من الإعلان الخاص بحقوق المعاقين ذهنيا لسنة 1971]، بالإضافة إلى

حقهم في التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشي لائق، وحقهم في العمل، [المادة 3 من الإعلان الخاص بحقوق المعاقين ذهنيا لسنة 1971]، بجانب ضمان حقهم في الإقامة مع أسرهم، وحقهم في التقاضي، وحقهم في الحماية من الاستغلال. [المادة 4 من الإعلان الخاص بحقوق المعاقين ذهنيا لسنة 1971].

- الإعلان العالمي لحقوق المعاقين لسنة 1975: والذي يعد بمثابة الأساس الذي اعتمدت عليه أغلب تشريعات الدول في تكريس حقوق المعاقين، فهذا الإعلان يتعرض إلى تحديد مفهوم المعاق وإلى الحقوق الواجب على الدول كفالتها له، كالحق في احترام كرامته، وحقه في بيئة مناسبة تتحقق عن طريق مواءمة الأماكن لتسهيل حركته وتنقلاته، وحقه في الرعاية والتأهيل، وحقه في الرعاية الصحية، وحقه في الحصول على التعويضات ممن تسببوا في إعاقته، وحقه في مستوى معيشي لائق، وحقه في الحصول على المساعدة القانونية.

- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة

العقلية لسنة 1991

- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لسنة 1993

- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تم التوقيع عليها في 30 مارس 2007: والتي جاءت لتضع تنظيما شاملا لحقوق ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري المكمل لها، والذي أضاف اختصاصا هاما إلى الآلية الخاصة بتطبيق المعاهدة، وهي اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي من اختصاصها تلقي الشكاوي أو الرسائل المقدمة من قبل الأشخاص المعاقين أو من الأفراد النابئين عنهم أو من الأفراد الخاضعين لولاية الدولة الطرف في الاتفاقية، والتي يدعون فيها بأنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية. ومن المؤتمرات الدولية التي عقدت لتقرير حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وتحديد مسؤولية الدولة والمجتمع الدولي حيالهم من ذلك.

- المؤتمر الدولي الأول للإعاقة والتأهيل الذي عقد في تشرين الثاني سنة

1992.

- المؤتمر العالمي لمجالس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل الذي عقد أربع دورات آخرها المؤتمر الرابع الذي عقد في 16 شباط 2001 بالخرطوم.

(04) كما خصصت الأمم المتحدة يوماً للمعاقين في التاسع من كانون الأول من كل عام، واعتمدت عام 1980 عاماً دولياً للمعاقين. أما على المستوى العربي فقد تم تنظيم مؤتمر الكويت الإقليمي للمعوقين سنة 1981، الذي وضع ميثاق حقوق المعاقين سنة 2002، وعقدت جامعة الدول العربية مع المنظمة العربية للمعاقين والمجلس العربي للطفولة والتنمية مؤتمراً عربياً، أطلق عليه عقد عربي للمعاقين وذلك (2003-2012) في بيروت.

وفي إطار هذا المبحث نتناول في المطلب الأول الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لسنة 1971، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975، وفي المطلب الثالث نتعرض إلى مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لسنة 1991، وفي المطلب الرابع نقف على القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لسنة 1993، وفي المطلب الخامس نبيّن أهداف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، وفي المطلب السادس نتعرض إلى ما ورد في العقد العربي للمعاقين من (2003-2012).

المطلب الأول: الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً

اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2856 (د- 26) المؤرخ في 20 ديسمبر 1971، فقد جاءت في ديباجة هذا الإعلان على أعضاء المجتمع الدولي أن تضع نصب عينها أن يتضمن الإجراء المتبع في هذا التقييد أو التعطيل ضمانات قانونية مناسبة لحماية حقوق المتخلفين عقلياً من أي تجاوز ممكن، ويتعيّن أن يكون هذا الإجراء مستنداً إلى تقييم للقدرات الاجتماعية للشخص المتخلف عقلياً، يجريه خبراء مؤهلين، وأن يصبح هذا التقييد أو التعطيل محل إعادة نظر بصورة دورية، وأن يكون قابلاً للاستئناف إدارياً وقضائياً.

المطلب الثاني: الإعلان الخاص بحقوق المعوقين

اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 (د- 30) المؤرخ في 9 ديسمبر 1975، وقد سبقها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إصدار القرار 1921 (د- 58) الصادر في 6 ماي 1975 بشأن الوقاية من التعويق وتأهيل

المعوقين، وقد نوهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها السابق على ضرورة حماية المعوقين جسمانيا وتأمين رفاهيتهم وتأهيلهم. [الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 (د-30) الصادر في 9 ديسمبر 1975]

وإذ تضع نصب أعين الدول على ضرورة الوقاية من التعويض الجسماني والعقلي، وضرورة مساعدة المعوقين على إنماء قدراتهم في أكبر عدد ممكن من ميادين النشاط المتنوعة، وضرورة العمل قد المستطاع على إدماجهم في الحياة العادية، [الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 (د-30) الصادر في 9 ديسمبر 1975]، ومن الحقوق التي قررتتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلان الخاص بحقوق المعوقين نذكر الآتي:

أولاً- تمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان من دون أي استثناء وبلا تفرقة أو تمييز على أي أساس كان.

ثانياً- للمعوق الحق في أن تحترم كرامته الإنسانية أيا كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويض والقصور التي يعاني منها.

ثالثاً- للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر.

رابعاً- للمعوق الحق في الاستفادة من التدابير الوقائية التي تمكنه من بلوغ أكبر ممكن من الاستقلال الذاتي.

خامساً- للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي، وفي التعليم وفي التدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة والمشورة، وفي تنمية مهاراته إلى أقصى الحدود، والتعجيل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع.

سادساً- للمعوق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق، وله الحق في الحصول على عمل والاحتفاظ به، أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية، وفي الانتماء إلى نقابات العمال.

سابعاً- للمعوق الحق في الإقامة مع أسرته ذاتها أو أسرة بديلة، وفي المشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية والإبداعية أو الترفيهية، ولا يجوز إخضاع أي معوق فيما يتعلق بالإقامة لمعاملة مميزة غير تلك التي تقتضيها حالته أو يقتضيها التحسن

المرجو له من هذه المعاملة، فإذا حتمت الضرورة أن يبقى المعوق في مؤسسة متخصصة، يجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها إلى أقرب بيئة وظروف الحياة العادية للأشخاص الذين هم في سنه.

ثامنا- يجب أن يحمى المعوق من أي استغلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو حاطة بالكرامة.

تاسعا- يجب أن يمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص، حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله، وإذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية وجب أن تراعى الإجراءات القانونية المطبقة على حالته البدنية أو العقلية مراعاة كاملة.

عاشرا- يتعين استشارة منظمات المعوقين الحكومية وغير الحكومية في كل الأمور المتعلقة بحقوق المعاقين التي جاء بها الإعلان على أن تكون كفيلة بالرفع من قيمة وكرامة المعاق، لإعادة الاعتبار إليه باعتباره إنسان يستحق كل التقدير والاحترام من طرف أعضاء المجتمع الوطني والدولي. فالحقوق الواردة في هذا الإعلان جاءت مكتملة لما ورد في الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا.

المطلب الثالث: مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ بموجب القرار رقم 119/46 المؤرخ في الأول ديسمبر 1991، ومن الحقوق والحريات المكرسة في هذه المبادئ نذكر الآتي: [المبدأ الأول للحريات والحقوق المنصوص عليه في مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية].

أولا- للمعوق الحق في الرعاية الصحية العقلية التي تشكل جزءا من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية،

ثانيا- يجب معاملة جميع الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو الذين يعالجون بهذه الصفة معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة أصلية،

ثالثا- لجميع الأشخاص المصابين بمرض عقلي لهم الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي وغيرهما من أشكال الاستغلال ومن الإيذاء الجسدي أو غير الجسدي أو المعاملة المهينة،

رابعا- لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهدين الدوليين لعام 1966، وفي الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، والعمل على حمايتهم من التعرض لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.

خامسا- لا يجوز اتخاذ أي قرار بشأنه إسقاط الأهلية القانونية للمعاق إلا بعد محاكمة عادلة له تجريها المحكمة المختصة، وإذا تبين للمحكمة بأن الشخص المعاق مصاب بمرض عقلي وعاجز عن إدارة شؤونه تتخذ المحكمة التدابير التي تدخل في اختصاصها لضمان حماية مصالحه.

زيادة على الحقوق والحريات التي كرسها المبدأ الأول هناك مجموعة من المبادئ التي جاء بها هذا الإعلان منها المبادئ التالية:

أ- مبدأ حماية القصر من خلال تعيين ممثل قانوني خاص بهم لإدارة شئونهم المالية،
ب- مبدأ حق الحماية في مجتمعه المحلي والعمل فيه بما يملكه من قدرات تمكنه من الحصول على قوته اليومي،

ج- مبدأ الفحص الطبي، لا يجوز إجبار المصاب بإجراء الفصح الطبي إلا وفقا لإجراء قانوني مصرح به مسبقا،

د- مبدأ السرية وعدم إشاعة كل ما يتعلق بصحته العقلية إلا ما نص عليه القانون في هذا المجال،

هـ- مبدأ الحصول على الرعاية الصحية والاجتماعية المناسبة لصحة المعاق المصاب،

و- مبدأ الحصول على العلاج المناسب للمعاق بحسب عاهته الخلقية أو الذهنية أو العقلية،

ز- مبدأ إدخال المرضى المتخلفين عقليا في المصحات العقلية للعلاج في المؤسسات الاستشفائية المخصصة لهذا الشأن،

هذه المبادئ تمنح المصاب بمرض عقلي حماية كاملة على جسده وعقله وحفظ حقوقه المادية والمعنوية، وعدم التنقيص من كرامته، ومحاولة إدماجه في إطار العمل المناسب له، وإشعاره بحاجة المجتمع إليه، ولا يمكن إسقاط أهلية الأداء عنه إلا بمقتضى حكم قضائي، ويجوز له استئنافه إذا رأى في الخبرة الطبية التي حكمت المحكمة بموجهاها يمكن الطعن فيها بإجراء خبرة طبية ثانية، للتأكيد على سلامة قواه العقلية واستبعاد عملية الحجر عليه باعتبار سفيها.

المطلب الرابع: القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه القواعد في الدورة 42 في 20 ديسمبر 1993، وذلك بناء على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 26/1990 المؤرخ في 24 ماي 1990، الذي يأذن للجنة التنمية الاجتماعية بأن تنظر في دورتها 32 في إنشاء فريق عمل متخصص مفتوح العضوية، يتكوّن من خبراء حكوميين ويموّل من التبرعات، لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار، وذلك بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، ولاسيما منظمات المعوقين.

إن الغرض من وضع القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وذلك من أجل تحقيق الأهداف التالية:

أولا- وضعت القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين حتى تكون بمثابة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، والأساس السياسي والأخلاقي لهذه القواعد.

ثانيا- وإذا كانت هذه القواعد غير ملزمة، فيمكن أن تصبح قواعد عرفية دولية، عندما يصبح عدد كبير من الدول مطبقة لها، بدافع احترام قاعدة من قواعد القانون الدولي، كما أنّها تتضمن مبادئ هامة تتعلق بالمسؤولية والعمل والتعاون، كما أنّها تقدم إلى الأشخاص المعوقين وإلى منظماتهم الأداة القانونية لرسم السياسات الخاصة بهم، واتخاذ الإجراءات التي تشكل أساسا للتعاون التقني والاقتصادي بين الأمم،

وذلك من خلال منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية.

ثالثاً- وإن كان الغرض من هذه القواعد كفالة حقوق وحريات الأشخاص المعوقين، فتيات أو فتيانا، نساء ورجالا، بوصفهم مواطنين في مجتمعاتهم، وإمكانية ممارستهم ما يمارسه غيرهم من حقوق وحريات أساسية، وتقع على الدول مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة كل العقبات التي تحول دون ممارسة المعاق لحقوق وحرياته الأساسية.

من الأمور التي أكدت عليها هذه القواعد الموحدة للمعاقين، نذكر القواعد التالية:

أ- رصد وتقييم برامج العجز على الصعيد الوطني، بصفة منتظمة ودورية والعمل على نشر أسس ونتائج عمليات التقييم، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمات المعوقين.

ب- التعاون التقني والاقتصادي على تحسين أوضاع المصابين بالإعاقة أي كانت طبيعتها، وبالخصوص تحسين الأحوال المعيشية للمعوقين في البلدان النامية، ومحاولة إدماجهم في صلب البرامج الإنمائية العامة.

ج- التعاون الدولي المرتبط بوضع سياسات تحقيق تكافؤ الفرص لصالح المعوقين، وينبغي على الدول تدعيم وتبادل المعارف والخبرات فيما بينها فيما يخص المسائل المدرجة في إطار الإعاقة والعجز، وإعادة التأهيل للمعاقين.

د- المساهمة الدولية في تنظيم حلقات تدريبية، وطنية وإقليمية ودولية بشأن وضع مبادئ توجيهية لتقديم المساعدة للمصابين، من خلال وضع إستراتيجية دولية فعالة لتنفيذ القواعد الموحدة للمعاقين.

المطلب الخامس: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 211/61 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006 والتي دخلت حيز النفاذ في 13 ماي 2008.

تعتبر هذا الاتفاق الدولي أول معاهدة لحماية حقوق المعوقين، التي تلزم الدول بتحسين أوضاع المعاقين على مراحل، كما تنص على تشييد مرافق جديدة ملائمة لهم وتحسين فرص حصولهم على التعليم والمعلومات، واعتماد تدابير ترمي إلى القضاء على الممارسات التمييزية ضدهم، مثل إبقاء القوانين التي تفرق بين المعاقين

والأصحاء، كما تدعو إلى حل المشاكل الخاصة بنقل المعاقين والخدمات الصحية والتوظيف والتأهيل والمشاركة في الحياة السياسية. وتؤسس هذه المعاهدة لآلية دولية ترصد تنفيذ هذه الالتزامات الدولية الواردة في الاتفاقية والمصدق عليها من طرف 102 دولة. فقد جاءت هذه الاتفاقية للتأكيد على: [اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة البنود: (ج)، (ز)، (ك)، (ل)، (ن)، (س)]

أولاً- ضرورة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة الحقوق والحريات الواردة في المواثيق الدولية بشكل كامل ودون تمييز.

ثانياً- أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة.

ثالثاً- أن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة الإنسانية المتأصلتين في الفرد.

رابعاً- الاعتراف بتنوع عاهات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

خامساً- تعزيز حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة

سادساً- أهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل البلدان وخاصة في البلدان النامية،

سابعاً- إتاحة الفرصة للمعاقين في المشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج التي تهمهم مباشرة.

ومن الحقوق والحريات التي كفلتها الاتفاقية نذكر الآتي:

أ- المساواة وعدم التمييز [المادة 05 من اتفاقية حقوق الأشخاص المنصوص عليها في مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية]

ب- العناية بالنساء والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة [المادتان 6 و7 من نفس الاتفاقية].

ج- إذكاء الوعي في المجتمع بضرورة احترام ذوي الإعاقة والمحافظة على كرامتهم [المادة 8 من نفس الاتفاقية]

د- الحق في الحياة وحرية الشخص المعاق وأمنه [المادتان 10، 14 من نفس الاتفاقية].

ه- عدم تعريض المعاق للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، [المادة 15 من نفس الاتفاقية]

و- عدم تعريض المعاق للاستغلال والعنف والاعتداء [المادة 26 من نفس الاتفاقية]

م- الحق في التأهيل وإعادة التأهيل [المادة 1/26 من نفس الاتفاقية]

ع- إمكانية اللجوء إلى القضاء [المادة 2/26 من نفس الاتفاقية]

ما يمكن ملاحظته حول هذه الاتفاقية:

1- أنها تمثل تحولا كبيرا في طريقة تعامل الدول مع الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يكون الشخص المعاق هو صاحب القرار الرئيسي في حياته لتمتعه بكافة الحقوق والواجبات التي يفرضها عليه القانون، مع المشاركة الإيجابية في صياغة وتنفيذ الخطط والسياسات التي تخصه.

2- وقد أكدت الاتفاقية على تمتع الأشخاص المعاقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز كرامته واستقلاله الذاتي، ومطالبة الدول بإلغاء كل صور التمييز وكفالة مشاركة وإشراك الأشخاص المعاقين بصورة فعالة في المجتمع، مع احترام الفوارق وقبول الإعاقة كجزء من التنوع البشري، وتحقيق تكافؤ الفرص، والعمل على الوصول إلى المساواة بين الرجل والمرأة، واحترام القدرات المتطورة للأطفال واحترام حقهم في المحافظة على هويتهم.

3- ترتب الاتفاقية التزامات على عاتق الدول الأطراف عن طريق اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لتطبيق وتنفيذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وتعديل وإلغاء كل ما من شأنه أن يحول دون تفعيل الاتفاقية وتنفيذها بكيفيات عملية مناسبة.

4- حث وتشجيع العلماء ورجال القانون والأمن على إجراء البحوث وعمليات التطوير وتدريب الموظفين العاملين مع الأشخاص المعاقين في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

5- إنشاء الأجهزة والهيئات الحكومية ذات الاتصال بتنفيذ هذه الاتفاقية.

المطلب السادس: العقد العربي للمعاقين (2003-2012)

إن الدول العربية إيماناً منها بأن الأشخاص المعوقين لديهم القدرات والإمكانات إذا ما توفرت لهم الظروف الملائمة والفرص المتكافئة سيتمكنون من المشاركة بفعالية إلى جانب بقية شرائح المجتمع الأخرى، في تحقيق التنمية العربية الشاملة والموجهة للإنسان العربي ومن أجله، واقتناعاً منها بأن قضية الإعاقة قضية مجتمعية يتطلب مواجهتها بتضافر كافة جهود الحكومات والمؤسسات العامة والخاصة، وتلبية لحاجة أمتنا العربية إلى تأطير جهودها المبذولة في مجال رعاية وتأهيل وتنمية قدرات الأشخاص المعاقين، فهي تجمع على إصدار العقد العربي للمعاقين (2003-2012) المتضمن للأهداف التالية:

- أولاً- السعي إلى تغيير نظرة المجتمع للإعاقة وتغيير نظرة المعاق لنفسه،
- ثانياً- إدراج قضية الإعاقة في سلم أولويات الحكومات العربية وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لها،
- ثالثاً- منح المعاقين ومرافقيهم من تخفيضات بنسبة لا تقل عن 50 % على وسائل النقل العمومية البرية والبحرية والجوية عند الانتقال داخل الدولة أو بين الدول العربية والأجنبية،
- رابعاً- منح تسهيلات وإعفاءات جمركية للأجهزة والمعدات اللازمة لتسهيل حياة المعاقين ودمجهم في المجتمع،
- خامساً- دعم وتسهيل إنشاء جمعيات للأشخاص المعاقين وضرورة تمثيلها في الهيئات أو المجالس العليا للإعاقة لضمان المشاركة الفعالة في رسم السياسات ووضع الخطط والبرامج للنهوض بالمعاقين.
- سادساً- تفعيل دور أداء اللجان أو المجالس أو الهيئات العليا للتأهيل المعنوية بوضع السياسات والخطط والبرامج الوطنية للنهوض بأوضاع الأشخاص المعاقين.
- سابعاً- تطوير آليات رصد إعداد الأشخاص المعاقين حسب السن والجنس ونوع الإعاقة من خلال إصدار بطاقة المعاق وإجراء التعدادات السكانية الدورية لضبط تعدادهم، وبرمجة البحوث والدراسات الميدانية الخاصة بهم،

ثامنا- تطوير وتحسين الخدمات والبرامج الحكومية والأهلية القائمة على تلبية احتياجات الأشخاص المعاقين.
تاسعا- تأمين الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في برامج تدريب وتأهيل المعاقين،

عاشرا- دعم أسرة المعاق ماديا ومعنويا وتزويدها بالمعلومات والتقنيات الحديثة،
الحادي عشر- إجراء الدراسات والبحوث حول قضية الإعاقة وتأمين التمويل اللازم لها وتسييل الضوء على إعاقات تطور النمو الارتقائي،
الثاني عشر- تطوير مهارات وقدرات العاملين مع الأشخاص المعاقين في مجالات التأهيل التربوي والاجتماعي والنفسي والطبي والمهني،
الثالث عشر- توفير الظروف المناسبة لنجاح مبدأ الدمج الشامل للمعاقين في الفصول العادية وفي المجتمع وفي مواقع العمل والسكن والنوادي الاجتماعية والثقافية والرياضية،
الرابع عشر- ضمان التمثيل للأشخاص المعاقين في المجالس النيابية المحلية والوطنية،

الخامس عشر- قصر مؤسسات الإيواء على شديدي الإعاقة وذوي الظروف الاستثنائية حتى تنضج ظروف دمجهم في المجتمع.
أما المحاور التي تضمنها هذا العقد العربي هي نفس المحاور التي كرستها الإعلانات والاتفاقيات الدولية، ومن بين المحاور التي أكد عليها العقد العربي (2003- 2012) الرياضة والترفيه، التعليم، التأهيل، العناية بالمرأة المعاقة، الرعاية الصحية، تقديم التسهيلات والمساعدات الخاصة بالنقل، الإعلام والتوعية المجتمعية، والعناية بالطفل المعاق.

هذه المحاور التي تعاقبت عليها الدول العربية بعضها مصدرها القانون الدولي، وبعضها مستمد من الشريعة الإسلامية، وهي تتجسد في ضرورة مساعدة الأشخاص المتخلفين عقليا على إنماء قدراتهم في مختلف ميادين النشاط وضرورة تيسير اندماجهم إلى أقصى حد ممكن في الحياة العادية. [الفقرة 6 من ديباجة الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 1971]

يعتبر هذا الإعلان بمثابة تكريس لحقوق المتخلفين عقليا، كما تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى العمل به على الصعيدين القومي والدولي، وذلك باعتباره مرجعا مشتركا بين الدول لحماية حقوق المتخلفين عقليا، ومن حقوق المتخلفين عقليا التي جاء بها هذا الإعلان نذكر:

أولا- للمتخلف عقليا نفس ما لسائر البشر من حقوق.

ثانيا- للمتخلف عقليا الحق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين، وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه الذي يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن.

ثالثا- للمتخلف عقليا حق التمتع بالأمن الاقتصادي، وبمستوى معيشة لائق، وإلى أقصى مدى تسمح به قدراته، وله الحق في العمل المنتج ومزاولة أية مهن أخرى مفيدة.

رابعا- وللمتخلف عقليا الحق في أن يقيم مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وأن يشارك في أشكال مختلفة من الحياة المجتمعية، وينبغي أن تحصل الأسرة التي يقيم معها على مساعدة، فإذا اقتضت الضرورة وضعه في مؤسسة وجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يستطاع من بيئته وظروف حياته العادية.

خامسا- للمتخلف عقليا الحق في أن يكون له وصي مؤهل عند لزوم ذلك لحماية شخصه ومصالحه.

سادسا- للمتخلف عقليا له الحق في الحماية من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة، فإذا لوحق قضائيا كان من حقه أن يقاضي حسب الأصول القانونية مع المراعاة الكاملة لدرجة مسؤوليته العقلية.

سابعا- إذا أصبح الأشخاص المتخلفون عقليا غير قادرين بسبب خطورة عاهاتهم على ممارسة جميع حقوقهم ممارسة فعالة، أو إذا اقتضت الضرورة تقييد أو تعطيل بعض أو جميع هذه الحقوق، وجب على الدول سن التشريعات التي ترعى حقوقهم وتكفل حرياتهم، وتجرى ومعاينة كل مساس يلحق بهذه الحقوق أو يعرضها للضياع.

خاتمة

إن السياسة الدولية والوطنية المتبعة إزاء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، هي حصيلة تطورات حدثت على مدار المائتي سنة الماضية، وهي تعكس الأوضاع

المعيشية التي كانت عليها ظروف المعاق، وذلك نتيجة للجهل والإهمال والمعتقدات الخرافية والخوف من العوامل الاجتماعية والاقتصادية، مما أدى إلى عزل الأشخاص المعاقين وعدم تمكينهم من المشاركة في نشاط المجتمع والمساهمة فيه، بل كان ينظر إليهم بازدراء واحتقارهم لكونهم أصحاب إعاقات بدنية أو نفسية أو عقلية.

ولكن بفضل سياسات الرعاية والتأهيل تم إعادة الاعتبار للأشخاص المعاقين بوصفهم قوة دافعة في دفع عجلة الاقتصاد الوطني، وهذا ما جعل الدول تنشئ لهم منظمات (جمعيات) للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم الأساسية وتحسين أحوالهم المعيشية.

وبعد الحرب العالمية الثانية نادت منظمة الأمم المتحدة بإدماج المعوقين في المجتمع، بعد إجراء عمليات التأهيل المناسبة لهم، هذا الاهتمام الدولي بالمعاق يعبر عن تزايد الوعي بالقدرات التي يتحلى بها الأشخاص المعوقون من كفاءات يمكن استثمارها في بناء المجتمع الوطني، كما هو الشأن - تماما - في الاستفادة من قدرات الأشخاص الأسوياء.

فقد كانت حقوق الأشخاص المعاقين على مدى فترة طويلة من الزمن موضوع اهتمام من قبل منظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، وكان من أهم ما أسفر عن المنظمة الدولية للأمم المتحدة هو برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 02/37 الصادر في 3 ديسمبر 1972، والذي أكد على حقوق المعاقين في التمتع بفرص متكافئة مع بقية المواطنين، وبحقهم في المطالبة بتحسين أحوالهم المعيشية نتيجة للنمو الاقتصادي والاجتماعي.

وفي سنة 1987 عقد في استوكهولم اجتماعا لخبراء العالم لاستعراض تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، وقد اقترح في هذا الاجتماع وضع برنامج عمل للمعاقين والاعتراف بحقوقهم.

وقد أعدت إيطاليا مشروع مخطط لاتفاقية قدمت إلى الجمعية العامة خلال دورتها 42، وقدمت السويد إلى الجمعية العامة خلال دورتها 44، اقتراحات بشأن مشروع الاتفاقية لكن الآراء لم تتوافق في أي من الدورتين على تكريس اتفاقية للمعاقين.

ولكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أذن للجنة التنمية الاجتماعية في دورتها 32 على إعداد مشروع القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، والتي حظيت بالقبول من طرف كافة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 2/32 المؤرخ في 20 فبراير 1991.

ورغبة من طرف أعضاء المجتمع الدولي في إبرام اتفاقية دولية بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة، عقدت مشاورات بين أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إنشاء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 61/61 في 13 ديسمبر 2006، والتي دخلت حيز التنفيذ في 13 أبريل 2008، وتعتبر هذه الاتفاقية هي مصدر القانون الدولي لكافة الإعلانات والمواثيق والصكوك الدولية.

وبناء على هذه الاتفاقية الدولية قامت الدول باتساق تشريعاتها الوطنية وفق المبادئ الواردة فيها، وإن كانت الشريعة الإسلامية سباقة إلى كفالة حقوق وحريات المعاقين بما يضمن لهم الحياة الكريمة والتقدير المناسب في المجتمع.

أما نتائج البحث المتوصل إليها يمكن حصرها في النقاط التالية:

- وضع آليات وطنية للتعاون الوثيق فيما بين الدول وأجهزة الأمم المتحدة وسائر الهيئات الحكومية الدولية ومنظمات المعوقين بما يكفل تحقيق حقوق وحريات المعاقين وحمايتهم محليا ودوليا، والعمل على تطويرها بما يجعل الأشخاص المعاقين فاعلين داخل مجتمعاتهم ومساهمين في مجالات التنمية المختلفة.

- وضع آليات فعالة لرصد العمليات التي تسعى الدول بواسطتها إلى تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين وتحديد طبيعة الأنشطة الموكول لهم ممارستها دون سواهم.

- ضرورة عمل الحكومات على حصول المعوقين على أي علاج طبي منتظم أو معدات أو أدوية يحتاجونها في المحافظة على مستوى أداؤهم وتحسينه باستمرار.

- تشجيع الدول على وضع برامج إعادة تأهيل وطنية لجميع فئات المعوقين، وينبغي أن يستند في إعداد هذه البرامج إلى الاحتياجات الفعلية للمعوقين، وإلى مبدأ المشاركة الإيجابية لهم داخل المجتمع.

- تعيّن ألا تميّز القوانين والأنظمة السارية المفعول في ميدان التوظيف بين المعوقين وغيرهم، كما يجب ألا تضع العراقيل في سبيل تشغيلهم.
 - ضرورة تحفيز الدول التي لم تسن بعد قوانين خاصة بالمعوقين، أن تعجل بإصدار هذه القوانين، بحيث تتناول كافة قضاياهم، على أن تتضمن آليات قانونية تبين كيفية تنفيذ أحكام هذه القوانين.
 - تشجيع الأبحاث العلمية في مجال الإعانة وإعطائها أولوية خاصة، نظرا لكونها تتناول مشكلات أساسية تمس الأسرة والمجتمع، ولها أبعاد طبية ونفسية وتربوية واجتماعية وقانونية، نظرا لكون موضوع الإعاقة متعددة الجوانب والمجالات، مع التركيز على إعادة تأهيل المعاقين والعمل على إدماجهم في المجتمع.
 - توعية المواطنين بقضايا الإعاقة، بمختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، بما يسهم في التعريف بحقوق المعوقين، وبالقوانين التي تنظم أوضاعهم، وتخصيص البرامج الموجهة والهادفة في هذا المجال.
 - توصية الدول بضرورة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمعاقين والتصديق عليها.
 - ضرورة تفعيل دور الجمعيات العاملة في مجال المعاقين، وتقديم كافة أوجه الدعم لهم، ومنها المطالبة بحقوقهم لدى الجهات الحكومية المختصة.
 - ضرورة أن تكون حقوق وحرّيات المعاق مستوحاة من شريعتنا الإسلامية ومن عاداتنا وأخلاقنا العربية، حتى تحظى بالقبول من طرف كافة أعضاء المجتمع، والذي يعمل بدوره على المساهمة في ترقيتها وتنميتها بين أفراد المجتمع، لاعتبار ما يقومون به يعدّ جزءا من العبادة.
- قائمة المراجع
- أولا- المؤلفات:
- 1- لوريتا دوش، المعوقين ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل قانون 34، رسالة علمية قدمت لنيل لإجازة لجدول الأساتذة، نقابة المحامين فرع جلب عام 2008.
 - 2- وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2011.

ثانيا- الاتفاقيات الدولية:

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966.
- 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- 4- الإعلان الخاص بحقوق المعاقين ذهنيا لسنة 1971.
- 5- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 1971.
- 6- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية.
- 7- الإعلان العالمي لحقوق المعاقين، الصادر عن الأمم المتحدة في 9 ديسمبر سنة 1975.
- 8- مشروع الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم، الصادر عن الأمم المتحدة في 27 من يونيو سنة 2003.
- 9- أحكام وقواعد ميثاق الثمانيات (1980 - 1990) لرعاية المعاقين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع عشر للتأهيل الدولي في كندا.
رابعا القرارات الدولية:
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 (د- 30) الصادر في 9 ديسمبر 1975.
ثالثا- القوانين المقارنة:
1- قانون اتحاد الإمارات العربية رقم 29 لسنة 2006 بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 2- قانون رعاية المعوقين الأردني رقم 21 لسنة 1993.
- 3- القانون اللبناني رقم 1999 / 220 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين.
- 4- قانون حقوق المعاقين الفلسطيني رقم 4 لسنة 1999.
- 5- قانون حماية ذوي الاحتياجات الخاصة الكويتي رقم 49 لسنة 1996 والصادر في 1996/08/31.
- 6- القانون القطري رقم 2 لسنة 2004 المتعلق بشأن حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 7- القانون الليبي رقم 05 لسنة 1987 الخاص بالمعوقين.
- 8- قانون المصري لتأهيل المعوقين رقم 39 لسنة 1975.
- 9- القانون المصري الخاص برعاية الطفل المعاق وتأهيله رقم 12 لسنة 1996

خامسا-النصوص التنظيمية:

- 1-المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 50/80 الصادر في شهر مارس سنة 1980، المتعلق بإنشاء مراكز تعليمية للتكفل بالمعاقين حركيا وبصريا وسمعيا.
- 2-المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 257/87 المؤرخ في 1987/12/01، المتعلق بإنشاء مركز الوطني للتكفل بالمعاقين حركيا.